

ضوابط استخدامات حصائل صادر الذهب والسلع الأخرى

التاريخ : 14 محرم 1442هـ

الموافق : 2 سبتمبر 2020م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2020/20)

معنون إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة

الموضوع : ضوابط استخدامات حصائل صادر الذهب والسلع الأخرى

بناءً على قرار اللجنة العليا للطوارئ الاقتصادية، وبالإشارة إلى خطاب وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 31/اغسطس 2020 ، وعملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء الآتي :

1. الفقرة (ثانياً-6-ب) من منشور إدارة السياسات رقم 4/2020 الصادر بتاريخ 1/1/2020 والخاص بإجراءات ضوابط الصادر.

2. الفقرات (ثانياً 2 و 3 و 6) من منشور إدارة السياسات رقم 6/2020 الصادر بتاريخ 1/1/2020 والخاص بإجراءات ضوابط الإستيراد.

3. الفقرتين (أولاً - 1 و 3) من تعليم بنك السودان المركزي الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بإجراءات المؤقتة الخاصة بتخفيف الآثار المترتبة نتيجة لتفشى جائحة كورونا

4. الفقرة (ثالثاً-5) من منشور إدارة السياسات رقم 16/2020 الصادر بتاريخ 25/6/2020 والخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .

ثانياً/ حصائل صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين :

يتم وفق الضوابط التالية :

1. حصر استخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية فقط ، وبكافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم، و السلع هي :

1. الأدوية والمعدات الطبية .

2. القمح ودقيق القمح .

3. المنتجات البترولية .

1. يتم الإحتفاظ بحصيلة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم المصدر يفتح لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر ذهب) يُغذى بالحصيلة فور إستلامها، وتكون مسؤولية المصرف إبلاغ المصدر بوصول الحصيلة فوراً. على أن تبقى حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ إسلام الحصيلة بواسطة المصرف . وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراوتها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً.

2. يتم تنفيذ كافة عمليات إستيراد السلع المذكورة في (ثانياً- 1) أعلاه بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الإستراتيجية) باسم المستورد و لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن ثلاثة أسابيع من تاريخ اضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخبطى هذا القيد الزمني يتم شراوتها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً.

ثالثاً/ حصائل صادرات السلع الأخرى :

يتم وفق الضوابط التالية :

1. تُستخدم حصائل صادرات السلع الأخرى بخلاف الذهب في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المرفقة وبكافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم.

2. يتم الإحتفاظ بحصيلة صادر السلع الأخرى خلاف الذهب في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم المصدر يفتح لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر) يُغذى بالحصيلة فور إستلامها، وتكون مسؤولية المصرف إبلاغ المصدر بوصول الحصيلة فوراً. على أن تبقى حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ إسلام الحصيلة بواسطة المصرف . وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراوتها لصالح المركزي بسعر الصرف السادس .

3. يتم تنفيذ كافة عمليات إستيراد السلع المذكورة في (ثالثاً- 1) أعلاه بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية) تتم إدارته على النحو التالي:

1. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراوتها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابات صادر باسم مصدرين آخرين .

2. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها .

3. في حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .

4. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن ثلاثة أسابيع من تاريخ اضافتها للحساب ، وأي مبلغ تتخذه هذا القيد الزمني يتم شراوتها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً.

رابعاً/ الإستيراد من الموارد الذاتية :

1. يُسمح باستخدام الموارد الذاتية للعملاء في إستيراد السلع الأخرى خلاف السلع الاستراتيجية الواردة في (ثانياً- 1) وقائمة السلع الضرورية المرفقة، وفقاً للضوابط الآتية :

1. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة قبل بدء الإجراءات المصرفية.

2. أن يقوم المستورد بدفع كامل قيمة الإستيراد مقدماً وبهامش نقدى بنسبة 100% على الأقل من قيمة المستندات .

1. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) باسم المستورد وتنتمي إدارته على النحو التالي:

1. تتم تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ المضافة من حسابه الحر فقط .

2. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها .

3. في حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الحر .

4. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن ثلاثة أسابيع ، وأي مبلغ تتخذه هذا القيد الزمني يتم شراوتها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً.

خامساً/ ضوابط عامة :

1. في حالة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين على المصدر إيداع ضمان جدية عيني من الذهب المصنفي يعادل نسبة 10% من الكمية المراد تصديرها، تُحفظ لدى بنك السودان المركزي باسم المصدر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، ويجوز للمصدر اضافة أي نسبة عليها بشرط بقاء النسبة الجديدة لفترة ثلاثة أشهر أخرى على الأقل .

2. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج إستماراة الإستيراد (IM) .
3. إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسوق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الالتزام بما ورد في (خامساً 2) أعلاه .
4. يُستثنى من حظر استخدام طريقة الدفع المقدم إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية.
5. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
6. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.
7. على المصارف الالتزام بضوابط تغذية الحساب الحر الواردة في منشور إدارة السياسات رقم 1/2020 عند تنفيذ عمليات استيراد السلع الأخرى .
8. مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسوق المالية براجعة شهرية لاستخدامات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .
9. لا تطبق أحكام هذا المنشور على السلع والبضائع التي تتطلب الموافقة المسبقة من وزارة الصناعة والتجارة التي تم شحنها في أو قبل يوم الخميس الموافق 10 سبتمبر 2020م كحدٍ أقصى.
10. الالتزام بضوابط الصادر والإستيراد الأخرى .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعديمه على كافة فروعكم العاملة،

ع/بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبدالرحمن

ادارة السياسات

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء